

مرسوم يتعلق بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على
استيراد بعض المنتجات

مرسوم رقم 2.94.189 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف المرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 214.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريف الجمركية؛

وبعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)،

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما البند 1 من المادة 2 منه؛

وباقترح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريف الرسم الجمركي حين الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957)، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بالإجراء المذكور من 22 شوال 1414 (4 أبريل 1994).

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4264 بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994)، ص 1156.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (14 يونيو 1994)،

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد سكوه.



الملحق بالمرسوم رقم 2.94.189 المتعلق بتغيير تعريفات الرسوم الجمركية

ملاحظات	التعريف		بيان المنتجات	الرمز		
	الاعتيادية	العامة				
			اللحوم المجمدة للحيوانات من صنف البقر المنزوعة عظامها من صنف الدواجن اللحوم المفرومة المقدمة في شكل قطع مستديرة يبلغ وزنها 50 الى 150 غراما تعبأ في أكياس من البوليثلين وتتراوح نسبة محتواها من الدهون بين 17.50% و 21% غيرها غيرها	02 02 0202 30 11 19 90		
	45 300 300	70 450 450				